بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس الخامس والستّون

أحكام تجهيز الميّت

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

في أن وجوب تجهيز الميت كفائي

الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت من التغسيل والتكفين والصلاة والدفن من الواجبات الكفائية، فهي واجبة على جميع المكلفين، وتسقط بفعل البعض، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع.

* الإذن أعم من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي.

* إذا علم بمباشرة بعض المكلفين يقسط وجوب المبادرة، ولا يسقط أصل الوجوب إلا بعد إتيان الفعل منه أو من غيره، فمع الشروع في الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب، فلو شرع بعض المكلفين بالصلاة يجوز لغيره الشروع فيها بنية الوجوب، نعم إذا أتم الأوّل يسقط الوجوب عن الثاني، فيتمها بنية الاستحبات.

* كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطاً بقصد القربة كالتوجيه إلى القبلة والتكفين والدفن يكفي صدوره من كل من كان من البالغ العاقل أو الصبي أو المجنون، وكل ما يشترط فيه قصد القربة كالتغسيل والصلاة يجب صدوره من البالغ العاقل.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

في مراتب الأولياء

الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها، حرة كانت أو أمة، دائمة أو منقطعة، ثم بعد الزوج المالك أولى بعبده أو أمته من كل أحد، وإذا كان متعدداً اشتركوا في الولاية، ثم بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الإرث.

* إذا كان للميت أم وأولاد ذكور فالأم أولى، لكن الأحوط الاستئذان من الأولاد أيضا.

* إذا كان أهل مرتبة واحدة متعددين يشتركون في الولاية، فلابُدّ من إذن الجميع، ويحتمل تقدم الأسن.

* إذا أوصى الميت في تجهيزه إلى غير الولي ذكر بعضهم عدم نفوذها إلا بإجازة الولي، لكن الأقوى صحتها ووجوب العمل بها، والأحوط إذنهما معاً، ولا يجب قبول الوصية على ذلك الغير، وإن كان أحوط.

* إذا حضر الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاة مثلاً ليس له الإلزام بالإعادة.

* إذا ادعى شخص كونه ولياً أو مأذوناً من قِبله أو وصياً فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله ما لم يعارضه غيره، وإلا احتاج إلى البينة، ومع عدمها لابد من الاحتياط.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)